

مسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية

Responsibility of the State to secure Environmental Human Rights

تونس محمد الصالح: طالب دكتوراه ل م د
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 24/05/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/11

الملخص

من الموضوعات التي ما تزال بارزة على مستوى قانون البيئة ومطروحة للبحث على المستوى الدولي ولم يوجد لها جوابا أو حلا نهائيا هي ما يعبر عنه بالحقوق البيئية للإنسانية وخاصة ما مدى مسؤولية الدولة عن ضمان هذه الحقوق لشعبها ومواطنيها، وكذا عن مدى إمكانية مساءلة الدولة عن تخلفها في توفير هذه الحقوق وضمانها.

وفي هذا الصدد فإن العبرة ليست في النص على حق المواطن أو الإنسان في بيئة نظيفة أو سليمة دستوريا فحسب ولكن أيضا عن الكيفية التي يتم بها ضمان هذا الحق وعن الصور التي يظهر بها هذا الضمان بجانب الحماية.

إن الحق في البيئة يعني في ذات الوقت مسألتين تتمثل الأولى في الحق الإجرائي الذي يعد مجاله مكفولا نظريا بالنسبة لغالبية الدول وضمن مختلف النصوص القانونية اللينة أو الصلبة، وهي الضمانات المتعلقة بحق المشاركة والإعلام واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وهي الحقوق التي تسأل عنها الدولة في حدود النصوص البيئية المنظمة لها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

بينما نواجه صورا أخرى من الحقوق البيئية والتي تعد ضمن الحقوق الموضوعية للإنسان، ما يزال وجودها وتحقيقها نسبيا ومحدودا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني.

وعلى سبيل القياس فإن الدولة تسأل إما على أساس المسؤولية الدولية أو المساءلة الدولية كون أن هناك اختلاف من حيث الآثار بين المسؤوليتين.

لذلك يمكن البحث في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى إمكانية مساءلة الدولة، أو مسؤوليتها عن تخلفها في ضمان وحماية حقوق الإنسان البيئية؟ وذلك على ضوء النصوص الحالية والمستقبلية وكذا الأجهزة القائمة في مجال الحماية والضمن.

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن تحديد الموضوع من خلال المحاور الرئيسية هذه:

أولاً: مسؤولية الدولة عن ضمان حماية حقوق الإنسان البيئية.

ثانياً: المضمون الموسع لمسؤولية الدولة عن ضمان الحق في بيئة سليمة.

ثالثاً: مساءلة الدولة عن احترامها لحقوق الإنسان البيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المساءلة، الحقوق البيئية، اتفاقيات حقوق الإنسان، أجهزة حقوق الإنسان، مبادئ الحقوق البيئية.

Abstract

The issues that are still prominent at the level of environmental law and are subject to research at the international level and have no answer or final solution is expressed in the environmental rights of humanity, especially the extent of the responsibility of the State to ensure these rights for its people and citizens, and the extent of accountability of the State for failing to provide These rights are guaranteed.

The consideration is not merely to provide for the right of a citizen or a person in a clean and constitutionally sound environment, but also on how this right and the images in which this guarantee is protected are protected.

The right to the environment means at the same time two issues, the first of which is the procedural right, which is theoretically guaranteed for most of the countries and the various soft or solid legal texts. These are the guarantees concerning the right to participate and the media and the judiciary in environmental matters The limits of environmental texts regulating them both at the international and national levels.

While we face other forms of environmental rights, which are among the human rights of the human being, their existence and achievement are still relatively limited at the global, regional or national levels.

the state is asked either on the basis of international responsibility or accountability because there is a difference in terms of the effects between the two responsibilities.

Therefore, it is possible to discuss this issue by posing the following problem:

- How far can the state be held accountable, or is it responsible for its failure to guarantee and protect environmental human rights? In the light of current and future texts as well as the existing mechanisms in the field of protection and security.

First: The responsibility of the state to ensure the protection of environmental human rights

Second: the widened content of the State's responsibility to guarantee the right to a sound environment

Third: Accountability of the State for its respect for environmental human rights.

Key words: responsibility, environmental rights, human rights conventions, human rights bodies, principles of environmental rights.

مقدمة

إن مسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية تقوم كما هو معمول به في إطار المسؤولية الدولية للدولة على أساس العمل الغير مشروع دوليا او على أساس الآثار الضارة الناتجة عن النشاطات الخطرة التي لا يحضرها القانون الدولي وانما هي قائمة على أساس التزامات وواجبات ملقة على الدولة في إطار الالتزام بتصرف في بذاته او بعناية في سبيل تحقيق ضمان وافر ومناسب لمثل هذه الحقوق.

ومع ذلك فان البحث في هذا الموضوع يجعلنا نعتمد من جهة على طريقة المقارنة مع مسؤولية الدولة عن ضمان واحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وهي الطريقة الغير مباشرة للوصول إلى ترتيب نفس المسؤولية على عاتق الدولة في مجال احترامهما وضمائهما للحقوق البيئية الإنسانية.

وبحكم ضيق وعدم كفاية مثل هذه المسؤولية للتحقيق الفعلي لحقوق الإنسان ومن أهداف هذه المداخلة البحث عن الطريقة المناسبة التي يمكن بها تحقيق الفعالية والفعالية في مساءلة الدولة عن انتهاكها او مساسها بحقوق الإنسان البيئية وذلك بمجرد التوصل إلى تثبيت هذه الحقوق والتأكيد عليها والتصريح والنص عليها على المستوى الدولي والوطني، وهو الأمر الذي ما يزال في طور البحث والمناقشة على الصعيدين.

إن أهمية الموضوع لا تظهر من خلال إبراز أهم حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة بالبيئة فقط وبالتالي بمسؤولية الدولة ضمن هذه الفئة، ولكن أيضا في ضرورة استنتاج أهمية التصريح بالحقوق البيئية للإنسان انطلاقا من فكرة الحقوق الأساسية والشاملة للإنسانية والتي لا ترتبط بالحق الفردي للإنسان فقط لكن بالحق الجماعي الذي يتعدى حقوق الإنسان التضامنية الخالصة لتكون أمام مسؤولية دولية حاضرة ومستقبلية في مواجهة الإنسانية والأجيال القادمة.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية مساءلة الدولة، أو مسؤوليتها عن تخلفها في ضمان وحماية واحترام حقوق الإنسان البيئية؟ وذلك على ضوء النصوص الحالية والمستقبلية، وكذا في إطار الأجهزة القائمة في مجال حماية ومراقبة احترام حقوق الإنسان.

- تتمحور هذه الدراسة البحثية في إطار 3 محاور أساسية:

المحور الأول: مسؤولية الدولة عن ضمان حماية حقوق الإنسان البيئية

المحور الثاني: المضمون الموسع لمسؤولية الدولة عن ضمان الحق في بيئة سليمة

المحور الثالث: مساءلة الدولة عن احترامها لحقوق الإنسان البيئية

المحور الأول: مسؤولية الدولة عن ضمان حماية حقوق الإنسان البيئية

تكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة قبل كل شيء عن تحقيق ما يسمى بالحقوق البيئية الإجرائية التي تم التأكيد عليها في العديد من النصوص الدولية البيئية والتي اعتمدت في مختلف تشريعات الدول كالتزامات بيئية من طرف الدولة في مواجهة الجمهور أو المجتمع أو الأفراد.

كما على الدولة ان تضمن للإنسان حقوقا بيئية موضوعية تتراوح أهميتها ودرجاتها وفق كل دولة.

أولا: أهمية الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان

ان ضمان الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان تأكدت في النصوص الدولية البيئية منذ بداية الاهتمام بالبيئة حيث جاء مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية بالتأكيد على العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة من خلال عبارة الحقوق الإجرائية طبقا للمبدأ 10 الذي ينص على ان أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة الكل، وضمان الحصول على المعلومة، وهي بمثابة حقوق يتمتع بها الانسان للتمتع ببيئة¹.

ان أهمية هذه المبادئ التي تعد ذات طبيعة حقوقية بالنسبة للإنسان جاءت بشكل صريح ومباشر على انها حقوق إجرائية في إطار اتفاقية Aarhus² ولأول مرة

ضمن القانون الصلب او الإلزامي والمتعلقة بحق الإنسان (الجمهور) في الحصول على المعلومة، وحق المشاركة في القرار ذات الأهمية البيئية.

وبالتالي فهذه الاتفاقية أكدت على الحقوق الإجرائية البيئية الواجبة الاحترام من طرف الدولة لكن دون النص الصريح على حق الإنسان في البيئة (سليمة او نظيفة..).

1- حق الاعلام والاتصال في المواد البيئية: أي نغني بها حق الحصول او حق إصدار المعلومات او الأفكار في المجال البيئي ومضمونه كحق للإنسان في هذا المجال. إن تقييد هذا الحق من طرف الدولة في المجال البيئي يجب ان يرتبط بالصالح العام وإلا تكون الدولة مسؤولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان.

كما ان الحصول على المعلومة في المسائل البيئية يجعل انه من واجب الدول ضمان هذا الحق وبالتالي عليها نشر وتبليغ المعلومة البيئية خاصة إذا كانت مرتبطة بالحق في الحياة أو الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

2- حق مشاركة الجمهور: وهنا يجب الأخذ في الاعتبار مصلحة الإنسان عند اتخاذ القرارات البيئية وتكون المشاركة إما مباشرة او عن طريق التحقيق والدراسة من اجل الوقاية والتنبؤ بالآثار البيئية على الإنسان.

3- حق اللجوء الى العدالة: وهنا سواء أمام القاضي او الإداري لضمان احترام حقوق الإنسان، غير انه ولحد الساعة فإن ضمان هذا الحق في المجال البيئي يجب ان يقترن بضرورة وجود حق ذات طبيعة مدنية.

إن حق الإنسان في بيئة كحق إجرائي مؤكد في العديد من النصوص: الميثاق العالمي للطبيعة بقرار الجمعية العامة في 1982/10/28 -رقم 37/7 والذي ينص على الالتزامات على عاتق الدول المشاركة في القرار البيئي، او اللجوء الى القضاء في حالة الأضرار.

ونفس الحال نجده في تقرير برانت لسنة 1987 وكذا اللجنة العالمية للبيئة التي تبنت قائمة من المبادئ القانونية لحماية البيئة منها: للإنسان الحق في بيئة كافية لضمان صحته ورفاهيته والحق في الإعلام واللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية وضمان الإجراءات

كذلك نجد في إعلان ريو دي جانيرو في 1992/06/14 وفي المبدئي 10 الذي يؤكد على ان الوسيلة لضمان ومواجهة المشاكل البيئية هي في ضمان مشاركة المواطنين والحصول على المعلومة من السلطات العمومية والمشاركة في إجراءات اتخاذ القرار والتحسيس واللجوء الى القضاء وكذا الجزاءات والعقوبات.

وبذلك يمكن التأكيد على ان هناك اعتراف دولي بالحقوق الإجرائية على البيئة، سواء من حيث النص عليها او من حيث الآليات المؤسسية خاصة الوطنية.

ثانيا: ضرورة ضمان الحقوق الموضوعية البيئية للإنسان

أصبح موضوع حماية البيئة من الاهتمامات الأساسية لكل الدول وللمجموعة الدولية بكاملها وبالتالي فهو من الموضوعات التي تهم أيضا حقوق الإنسان بالرغم من ان النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ماتزال خالية في معظمها من اية إشارة إلى ضمان الحق في البيئة او واجب الدولة في احترام الحق في البيئة، كما لا يتمتع هذا الحق بحماية مؤسسية خاصة ضمن أجهزة الدولة لحماية كل مجالات حقوق الإنسان.³

فيما نجد انه في وقتنا الحالي لا أحد ينكر بأن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان عموما أصبحت مكملتين لبعضهما البعض ومتداخلة فيما بينهما،⁴ حيث ان عناصر البيئة الطبيعية والإنسانية هما ضرورية لرفاهية الإنسان وتمتع بحقوقه الأساسية.

1- مسؤولية الدولة في إطار حقوق الإنسان البيئية الضمنية

يمكن ضمن هذا الموضوع البحث عن مدى العلاقة بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية وبين حقوق الانسان الضمنية ذات العلاقة بالأولى ومن هنا يمكن استنتاج ان الدولة تصبح مسؤولة عند تخلفها عن ضمان حق الإنسان في بيئة لان هذا الوضع سيؤدي إلى المساس بحقوق أساسية او جوهرية للإنسان أهمها:

- الحق في الحياة: حيث أن هناك علاقة بين الحق في الحياة والحق في البيئة. وبالتالي للدولة التزامات وواجبات في إطار هذا الحق المزدوج بحيث تصبح مسؤولة في حالة النشاطات الخطيرة مثل التجارب النووية ونشاطات المصانع الكيماوية واستغلال مخازن النفايات التي هي مهددة لحياة الإنسان وبيئته وبالتالي فهي تمس بالحق في الحياة والحق في البيئة معا.

ونفس الأمر بالنسبة للالتزامات الدولية في حالة الكوارث الطبيعية او البشرية التي من واجبها تفادي ضياع حياة الإنسان.

- الحق في ضمان احترام الحياة الخاصة والعائلية وعلاقتها بالبيئة. وهذا الحق للإنسان مرتبط بحقه في احترام نوعية الحياة الخاصة والتمتع بالمرافق الضرورية لتحقيق حقه في الحياة الخاصة والعائلية.

وبالتالي فان تدهور البيئة لا يؤدي بالضرورة الى انتهاكها كالحق في احترام الحياة الخاصة من الناحية القانونية لعدم وجود نص دولي صريح حول حماية البيئة والمحافظة

على الطبيعة ولكن هناك علاقة يجب ألا تكون العوامل البيئية مهددة للحياة الخاصة بشكل مباشر أي وجود أخطار أو إضرار مباشرة.

2- مسؤولية الدولة في إطار النصوص الدولية القائمة.

يمكن من جهة أخرى استنتاج مسؤولية الدولة عن احترام وضمن حقوق الإنسان البيئية من خلال النصوص القائمة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها:

- الحق في بيئة سليمة من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/25 الصادر بتاريخ 15 افريل 2014 والذي جاء النص فيه على الحق في بيئة نظيفة ومستدامة، بالإضافة الى ما تم اعتماده من طرف هذا المجلس في قراره: 4/17 المؤرخ في 16 جوان 2011 بالنسبة لمبادئ ستوكهولم حيث ان احترام البيئة هو شرط للتمتع بالحقوق الإنسانية.

كما صرح مجلس حقوق الإنسان ان القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع على عاتق الدول بعض الالتزامات التي تسمح بضمان الاحترام والتمتع ببيئة سليمة.

- وجاء اعلان ستوكهولم في سنة 1972 على التأكيد على هذا الحق من خلال المبدأ الأول الذي يؤكد على ان للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي شروط حياة في إطار بيئة تسمح نوعيتها بان يعيش في كرامة ورفاهية.

هنا نجد ان الحق في البيئة يقترن بالحق في الحياة والحرية والكرامة والمساواة وبالتالي فهي من الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان والدولة مسؤولة عن توفير شروط بيئة حسنة حتى يعيش الانسان ضمن هذه الشروط.

3- الحقوق المنصوص عليها والحق في البيئة

يمكن ذكر هذه الحقوق فيما يلي:

- الحق في الغذاء: وذلك طبقا للمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وكذا المواد 24 و27 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمواد 25 و28 للاتفاقية حول القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وطبقا للجنة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان الحق في غذاء مناسب يتحقق عندما يستطيع الكل الحصول على غذاء مناسب مع إمكانية الحصول عليه وبالتالي فان واجب المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث شروط لإمكانية توفير الغذاء المناسب حيث ان الأوضاع البيئية السيئة لها تأثير سلبي على الغذاء كما تضعف من إمكانيات الانسان في التغذية.

كما ان مثل هذه الشروط السلبية البيئية تؤثر على التربة والماء وبشكل عام على البيئة وبالتالي هناك مساس بالسيادة الغذائية.⁵

- الحق في الصحة: وذلك طبقا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الحق الذي يتداخل مع بقية الحقوق الأساسية للإنسان منها الحق في الغذاء والحصول على الماء الصالح للشرب والنظافة وحتى الحق في بيئة سليمة من كل الاخطار والملوثات وهو حق في الصحة الجسدية والعقلية والاجتماعية.

وللتأكيد على علاقة الحق في الصحة بالحق في البيئة من خلال ارتباطهما بمبدأ الحيطة ذات العلاقة بالبيئة وهي الحيطة من التغيرات الزراعية واستعمال مختلف الأسمدة والمواد الكيماوية في الزراعة والصناعة الغذائية.

- الحق في الحرية الضرورية للبحث العلمي: وهي الحرية او الحق المضمون طبقا للمادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة الى حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .

وهذه الحرية مرتبطة بالحق في الإعلام وتعد ضرورية وأساسية لحماية الحق في بيئة سليمة والحق في الغذاء والحق في الماء وذلك عن طريق رفع الإنذارات وتقديم المعلومات والتقارير والقيام بالحملات من طرف الخبراء والباحثين.

نخلص في هذا المحور الى ان مسؤولية الدولة في ضمانها لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة مرتبط بمفهوم الكرامة الإنسانية وهو الحق الأساسي والطبيعي للإنسان وعلى الدولة ان تضمن له وتحفظ كرامته من خلال مجموعة من الضمانات والحقوق والتي نت أهمها سلامته الجسدية وبالتالي فإذا تعرض الإنسان لأضرار فإنها تعد من قبيل المساس بكيانه ، حيث ان الحق في البيئة يتطلب من الدولة توفير مستوى نوعي في البيئة وكذا توفير الحاجات الأساسية للإنسان.

كما ان التمييز بين الحق في الحياة والحق في بيئة سليمة يترتب عنه ان هذا الحق الأخير يعد أوسع واشمل كونه لا يتعلق فقط بالشروط الايكولوجية الضرورية للحاجات الأولية الخاصة ببيئة سليمة ومناسبة وصحية صد التلوث وتحقيق ضوابط نوعية للبيئة، بينما ابعاد حقوق الإنسان هنا تتعلق بحماية البيئة خارج القطاع الصحي

بل مرتبط بالشروط البيئية: مناخ، تلوث، ضجيج الخ...، أي بيئة سليمة في ذاتها من الناحية الايكولوجية والتوازن البيئي.⁶

المحور الثاني: المضمون الموسع لمسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية

إذا كان هناك تسليم مبدئياً إن الدولة عليها إن تضمن الحقوق البيئية للإنسان على أساس أنها حقوق إجرائية أو موضوعية ضمنية، فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد للتأكيد على مدى مسؤولية الدولة في هذا الموضوع نظراً لان حقوق الإنسان البيئية قد تكتسي صفات قد تأهلها لتحظى بحماية شاملة وعامة لارتباطهما بمفاهيم جديدة متعلقة بالمجموعة الدولية بكاملها وبمفهوم الحقوق الجوهرية والأساسية للإنسانية. أولاً: مسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان للبيئية في مواجهة المجموعة الدولية بكاملها؛⁷

لكي نؤكد على هذه الفكرة من الناحية القانونية والدولية يمكن الإشارة الى مجموعة من الحقائق القائمة في إطار النصوص الدولية السارية.

1- ميثاق الأمم المتحدة

وذلك في ديباجته التي جاء التأكيد فيها على واجب التزام الدول الأعضاء باحترام الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية هذا بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق والتأكيد فيها بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

وبالعودة لهذه النصوص الأممية العالمية نجد بأنها جاءت على سبيل العمومية لكن أيضاً ومن البداية نجد أكدت الديباجة على مضمون الأجيال المقبلة وضمن حقوقها كما أكدت على مضمون الحقوق الأساسية وعلى كرامة الفرد وعلى رفع مستوى الحياة بالإضافة إلى التزام الدول على تحقيق المصلحة المشتركة والعامة للشعوب.

إن مختلف هذه الأهداف تعمل على التأكيد بان الدول ملزمة على توفير حقوق الإنسان بحسب الحاجة والتطور وبالتالي من واجب الدول ان تعترف وان تضمن وتحترم الحقوق الجديدة للإنسان التي برزت في إطار المفهوم التطوري والتقدمي لهذه الحقوق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأمم المتحدة.

هذه النصوص جاءت للتأكيد على حق الإنسان أن يتمتع بكل الحقوق التي تضمن له كرامته ثم حياته ثم رفاهيته ولا شك إن حقوق الإنسان البيئية شاملة لهذه

العناصر وجاءت في إطار التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان من مدنية فسياسية ثم اقتصادية واجتماعية وثقافية مع الأخذ بفكرة أجيال حقوق الإنسان عبر هذا التطور حتى الوصول الى تحقيق ما يعبر عنه بالحقوق الجوهرية الأساسية التي لا تحميها فقط الدول بل المجموعة الدولية بكاملها لأنها تهم وتخص الكل من دول وشعوب وأفراد وحتى الطبيعة.

2- حقوق الإنسان البيئية على ضوء القانون الدولي للبيئة

إن الجوانب القانونية البيئية مفصلة ومنظمة في إطار نصوص قانونية متفاوتة الأهمية والإلزام، ومع هذا فهي نصوص تهدف كلها إلى ضمان الحماية للبشرية قبل كل شيء ومواجهة ومكافحة التهديدات المحدقة بالإنسانية، وأمام هذا الوضع فإن معظم النصوص البيئية الدولية تضع التزامات على الدول كما تتحمل هذه الدول في بعض الحالات بنفسها لالتزامات بيئية معينة، إن مثل هذا الوضع يجعلنا نقول أن غالبية الالتزامات البيئية تؤدي بالدولة إلى الاعتراف الضمني ببعض الحقوق البيئية للإنسان وذلك بحسب موضوع النص المنظم للعناصر البيئية.

وعلى سبيل المثال لنا إن نقدم مسألة التغيرات المناخية ومدى ارتباطها بواجب الدولة بحماية حقوق الإنسان المترتبة عن هذه الظاهرة. جد أنه ومنذ مؤتمر كانكونCancun لسنة 2010 حول التغيرات المناخية أدمجت ولأول مرة حقوق الإنسان ضمن هذا الموضوع ولأول مرة اعترف مؤتمر الأطراف بوجود التزامات على عاتق الدول مرتبطة بحقوق الإنسان، حيث يجب على الدول الأطراف الاحترام الكلي لحقوق الإنسان عند اتخاذ تدابير متعلقة بالتغيرات المناخية. وضمن هذا الموضوع فإن الدولة مسؤولة عن حماية الأفراد وضمان حقوقها في الحياة، الصحة، الماء، وفي الغذاء والحقوق الثقافية وفي مستوى معيشي لائق وحتى الحق في الملكية.⁸

وبالتالي فمن أهم التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بالنظر الى التغيرات المناخية نذكر أن الدول ملزمة بحماية كل الحقوق ذات العلاقة بهذه التغيرات كما عليها أن لا تقوم بنشاطات منافية وتهدد أو تمس بحقوق الإنسان.⁹

3- حقوق الانسان البيئية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر بعض الكتاب¹⁰ أن حقوق الانسان البيئية هي حقوق أساسية تندمج ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية التي جاء

التأكيد عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية وبالتالي فإن الدولة تبقى مسؤولة وملزمة بحماية وضمن الحقوق البيئية للإنسان على ضوء هذه الاتفاقيات.

كما ان مسؤوليتها قائمة مسبقا ضمن هذه النصوص.

غير ان ما يمكن إضافته الى هذه الحقوق السابقة هو ما يتعلق بظهور حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأجيال المستقبلية في بعدها الزمني وبعدها الموضوعي، وهذه الأخيرة ترتبط بالحقوق الأساسية والجوهرية أي احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسانية.

ثانيا: الحق في البيئة من الحقوق الأساسية والتضامنية:¹¹

إن مسؤولية الدولة تتحدد وفقا لتطور المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أن الدول قبل كل شيء كانت مسؤولة عن ضمان الحق في الحياة والصحة، غير أن التطور في مثل هذه الحقوق جعل الدولة مسؤولة عن ضمان الحق في نوعية الحياة والحق في الرفاهية والصحة الإنسانية التي تشمل في آن واحد الإنسان والطبيعة. وهي تطورات في مجال حقوق الإنسان أدت إلى إبراز العلاقة الكائنة بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية التي تعتبر السبيل للوصول إلى حقوق الإنسان البيئية وبالتالي إلى ترتيب مسؤولية الدولة في هذا المجال.

كما ان الحق في البيئة هو من قبيل حقوق التضامن وبالتالي تصبح الدولة مرتبطة بالتزامات استنادا إلى الحقوق التضامنية مثل الالتزام بالتعاون والمساعدة والإعلام ونقل المعلومة ونقل التكنولوجيا الخ...

وهنا نصل إلى نوع من التحول في الحق في حماية البيئة إلى الحق على البيئة الذي يعد نوعا من مساءلة الدولة المكمل أو المجدد لمضمون مسؤولية الدولة الذي يندرج ضمن حماية البيئة وليس الحق في حماية الحقوق البيئية التي هي حقوق أساسية وجوهرية. وبالإضافة إلى ما سبق ولأجل مساءلة الدولة عن ضمان الحق في البيئة يمكن تطبيق مجموعة من المبادئ والانطلاق من هذه التدابير لتأسيس هذا الحق في البيئة وهي: الوقاية، الحيطه، التعاون، الامتثال.

إما عن مسؤولية الدولة ضمن هذا التطور فتنشأ عند تخلفها عن الالتزام بمبادئ المساءلة.¹²

المحور الثالث: النظرية المستقبلية لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان البيئية

إن الاتفاق قائم على ان الدولة مسؤولة في إطار حقوق الإنسان البيئية في حالة ارتباطها وعلاقتها بمختلف الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وتبعيتها لأجهزة الرقابة الخاصة لحقوق الإنسان.

إما بخصوص بالنسبة للحقوق البيئية للإنسان فالوضع يختلف نظرا لعدم وجود أية اتفاقية في مجال تنظيم أو تصنيف أو حماية وضمن هذه الحقوق على المستوى الدولي ماعدا بعض المواثيق الدولية الإقليمية التي تشير الى هذا الحق ضمن حقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث، أو بعض الأحكام الدولية التي تلمح إلى هذه الحقوق بشكل ضمني غير مباشر.

أولا: الاعتراف غير الصريح لمسؤولية الدولة في إطار النص على الحقوق البيئية

يختلف هذا الاعتراف بين ضمني وغير مباشر وكذا الاعتراف الذاتي من الدولة.

1- حقوق الإنسان البيئية في النصوص الدولية.

ان أول تعبير قانوني دولي لهذا الحق جاء في اتفاقية دولية إقليمية وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادته 24 التي جاءت بالنص على كل الشعوب لها الحق في بيئة مناسبة وشاملة صالحة لتتميتها.¹³

كما جاءت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمد في سالفادور في 17 نوفمبر 1988 بنفس معنى النص ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت المادة على الحق في بيئة سليمة، عن طريق استفادة كل إنسان بالتجهيزات الجماعية الضرورية، كما أكدت المادة على ضرورة تشجيع الدول لحماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها.

إما في إطار نصوص حقوق الإنسان فإن التزامات الدولة واردة فيها وفي مجال الحق في البيئة، حيث يمكن الإشارة في هذا الخصوص الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وضمن نص المادة 24/2 والتي تلزم الدول على مكافحة الأمراض بالنظر إلى إخطار ومخاطر تلوث الوسط الطبيعي ومن هنا فإن مسؤولية الدولة قائمة على حق الطفل في بيئة خالية من التلوث، بينما المادة 1/4 من اتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية والخاصة بالشعوب الأصلية فهي تطلب من الدول اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على بيئة هذه الشعوب.

إما هذه النصوص نجد أن هناك علاقة بين حق كل فرد ومسؤولية الدولة في المجال البيئي، غير أن هذه المسؤولية موجودة بالنسبة لحق الإنسان وحتى تكون شاملة فيجب إن تلقى على الدولة واجبات في مجالات خاصة بحماية التنوع البيولوجي أو المواقع الطبيعية...

إن مثل هذا التوجه لالتزام الدولة في حماية حقوق الإنسان البيئية يقوم على أساس ثلاث احتمالات أولها ساري المفعول: فالأول يتعلق بمسؤولية الدولة عن ضمان

حقوق الإنسان البيئية الإجرائية وهو توجه قائم مطبق ومتفق عليه، أما الثاني فهو الساري حاليا ويتمثل في إدماج الاهتمامات البيئية وبالتالي الحقوق البيئية ضمن الحقوق الموجودة والمحمية عن طريق أدوات دولية متفق عليها، بينما التوجه الثالث فهو الذي ما يزال في مرحلة التجربة أو البحث ويتمثل في المطابقة بحقوق جوهرية ترتبط بحماية البيئة وبمسؤولية الدولة عن هذا الحق في البيئة.

2- حقوق الإنسان البيئية في إطار الأجهزة والهيئات الدولية.

التأكيد غير مباشر لمسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية جاء في إطار محكمة العدل الدولية وذلك على سبيل المثال في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية حيث أقامت المحكمة وجود حق في البيئة عرفيا وذلك عندما أكدت على الواجب العام للدول في السهر على إن النشاطات التي تباشرها في حدود ولايتها أو تحت رقابتها يجب أن تحترم بيئة الدول الأخرى وكذا بيئة المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية.

كما أضافت المحكمة على إن واجب الدول حاليا بأن تأخذ في الحسبان الاعتبارات الايكولوجية عندما تقرر عما هو ضروري في حالة مباشرتها لأهداف عسكرية مشروعة.¹⁴

وفي قضية أخرى نجد ان المحكمة طورت في مضمون حماية الحق في البيئة وذلك في قضية gabcikovonagymaros في قرارها الصادر في 25 سبتمبر 1997 وفيما يهم هذه الدراسة فإن المحكمة أوردت في قرارها مجموعة من المبادئ المتعلقة بالبيئة والتي يفهم بأنها التزامات على عاتق الدولة تتضمن: المحافظة على البيئة، الإدارة ومفاهيم حول الوقاية والتنمية المستدامة، وحماية الأجيال المستقبلية وهي كلها التزامات تؤدي إلى مساءلة الدولة عند عدم احترامها.

ومن جهة أخرى وفي إطار الأمم المتحدة دائما فإن إدراج مسؤولية الدولة عن احترامها لحقوق الإنسان البيئية جاء ضمن مسؤوليتها عن ضمان حقوق الإنسان عموما وهو الذي نلمحه من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي لها إن تستقبل التبليغات لضمان احترام حقوق الإنسان وقد صادفت وجود مسائل متعلقة بالحقوق البيئية مثل: الحق في الحياة، حماية الأقليات والحق في الصحة وهي كلها ذات علاقة بالحقوق البيئية بشكل غير مباشر.

3- حقوق الإنسان البيئية في إطار النصوص الوطنية.

إن مجرد النص على مثل هذه الحقوق الجديدة والمتطورة ضمن دساتير وتشريعات الدولة يؤهلها لأن تمثل هذه الأخيرة لتوفيرها أو تحقيقها أو احترامها ليصل بها الأمر الى ضرورة ضمانها عن طريق الرقابة والجزاء.

وضمن هذا المعنى فإن إجراءات ضمان الحق في البيئة يندرج ضمن ضمان حقوق الإنسان البيئية الذي يستتبع واجب الدولة في توفير ضمانات مختلفة سواء كانت إجرائية إدارية من أجل الوصول إلى الوثائق الإدارية لتحقيق احترام الحقوق البيئية، أو واجب الدولة في توفير ضمانات الإجراءات التنازعية عن طريق فتح المجال للجوء الى المنازعات البيئية وتنفيذ أحكامها وكذا ضمان المساواة وفي الوصول إلى الإجراءات المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان البيئية.¹⁵

ثانياً: الاعتراف بالحقوق الجوهرية البيئية هو السبيل لتقرير مسؤولية الدولة

القاعدة العامة هي أن الدولة مسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان في كل زمان أو مكان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ونجد أن هذه الحقوق في حركة دائمة وتطور مستمر تعمل الدولة دائماً لصالح ترقية واحترام هذه الحقوق الشاملة والعلمية وذات القيم العليا والاساسية، وهذه الحقوق تتطور وفقاً للتغيرات الدولية، السياسية والاجتماعية والثقافية ووفقاً للتقدم العلمي والتقني.¹⁶

أن هذا التطور جعل الإنسانية مهددة في وجودها والذي يعد الحق الأساسي في العالم وهو الحق في الوجود وفي الحياة، وهنا تصبح حقوق الإنسان البيئية موضوعاً لحماية الإنسانية، وتصبح الدول كلها مسؤولة عن ضمان هذا الوجود عن طريق ضمان الحقوق البيئية.

1- مسؤولية الدولة في الموضوع

تتمحور مسؤولية الدولة هنا ليس على المستوى الدولي فقط بل تتعداه الى المستوى الوطني في ضرورة توفير الضمانات الكافية لهذه الحقوق من خلال إمكانية التمتع بها من جهة ومراقبة مدى احترامها وتنفيذها من جهة أخرى، فالدول تصبح مسؤولة في إطار التزاماتها الدولية أيضاً والناعبة من واجب التعاون فيما بينها لترقية احترام مثل هذه الحقوق.

2- نظام تكريس حقوق الإنسان البيئية ومسؤولية الدولة

يقوم هذا النظام كغيره من أنظمة مراقبة احترام حقوق الإنسان وبدءا بنظام تمثيل وتقديم للتقرير كما هو منصوص عليه في إطار مجلس حقوق الإنسان وكذا الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان والتي أهمها لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن مثل هذا النظام سيلعب دورا فعالا في مجال الرقابة على مدى احترام الدول للحقوق المتعلقة بالبيئة، وتكون هذه الرقابة أو المتابعة عن طريق التعريف بالدور الذي تلعبه الدولة في مجال إبرامها للمعاهدات البيئية ذات الصلة ومدى اعتمادها للتوصيات والدراسات والمشاريع في سبيل تجسيد وتكريس الحقوق البيئية.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد ولحد الساعة فإن مثل هذه الحقوق لا تحتوي على مضمون واضح ومحدد ولا تتمتع بأي نظام أو آلية رقابة ومتابعة التطبيق الواضحة والمحددة، وبالتالي تبقى حقوق الإنسان البيئية متواجدة ضمنيا في إطار مسؤولية الدولة من خلال عدة ميادين أهمها حقوق الإنسان عموما وحقوق التنمية والحقوق البيئية. كما إن نظام مسؤولية الدولة عن حقوق الإنسان البيئية تقوم وفقا لأنظمة قائمة تتمثل أما في المسؤولية الدولية أو مساءلة الدولة أو مسؤوليتها في إطار حقوق الإنسان.

3- الإعلان عن الحقوق الجوهرية البيئية

إن التطورات التي يشهدها القانون الدولي للبيئة تسمح بوجود تطور نحو الإعلان عن حقوق جوهرية أساسية وخصوصية مفصلة عن لمضمون الحق في البيئة مثل: الحق في الماء والهواء والحق في التمتع بالمناظر الطبيعية والحق في الاستفادة من التنوع البيولوجي.¹⁷ وضمن هذا الإطار يمكن اعتماد استراتيجيات للمستقبل في مجال تثبيت وتكريس حقوق الإنسان البيئية سواء بشكل غير مباشر في إطار الحقوق الموضوعية القائمة ذات العلاقة بالمجال البيئي أو الحقوق الإجرائية المعتمدة أو حتى في إطار حقوق الإنسان عموما وعلاقتها بالنشاطات البيئية، والتهديدات البيئية من أهمها وعلى سبيل المثال تحديات التغيرات المناخية.

كما يمكن اللجوء إلى اعتماد آليات قاعدية ومؤسسية لإيجاد نظام شامل وفعال لحماية حقوق الإنسان البيئية وذلك وفق مايلي:¹⁸

- سياسات رقابية في المجالات البيئية
- آليات متابعة ومراقبة لضمان وتأمين احترام الشروط الحمائية

-آليات الشكاوى والتبليغات من أجل السماح للأفراد والمجموعات تقديم وإسماع اهتماماتهم وبالتالي نجد أن مثل هذه التدابير سوء كانت وطنيو أو دولية وهي الأهم كما هو الحال في مجال حقوق الإنسان ودور الآليات الاتفاقية والأممية سوف تؤكد على احترام حقوق الإنسان البيئية كما انها سوف توجه الدول نحو تكريس وتأمين هذه الحقوق بالنظر إلى المجالات والنشاطات البيئية المهددة للإنسان.

كما أن تكريس حق الإنسان في البيئة وحماية هذا الحق لا يمكن أن يتحقق على المستوى الوطني فقط أو حتى الجهوي أو الإقليمي كما رأينا بل يجب أن يكون محتواه شاملا وعالميا ونظرا لان البيئة هي وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها كما إن القواعد والآليات المؤسسية الوطنية أو الإقليمية لا يمكن لوحدها أن تغطي كل المجالات البيئية لحماية شاملة، ومضمون هذه الحقوق لا يكفي لوحده إذا تخلفت الأجهزة الدولية الخاصة بمتابعة ومراقبة الدول حول مدى احترامها وضمانيها لهذه الحقوق، نظرا لان هذه الحقوق بالرغم من إنها تعد من جهة تكريسا لما هو موجود لدى إرادة الدول لكن أيضا هي مطالب وأهداف لما يجب أن تكون عليه مستقبلا.

يتضح مما سبق أن حقوق الإنسان البيئية هي حقوق في طور التكوين والتطور وهي ذات علاقة بتطور حقوق الإنسان وبالتالي من الأحسن في الوقت الحالي التفكير على المستوى الدولي في اعتماد إعلان حول حقوق الإنسان البيئية الذي سوف يكون ممهدا لتبني قاعدة أساسية إلزامية لهذه الحقوق مستقبلا في إطار نص اتفاقي دولي أو كأ أن يكون عهدا ثالثا للحقوق البيئية أو ميثاق لحقوق الإنسان البيئية بأجهزته وآليته الرقابية، بحيث أن هذه الوثيقة يمكن أن تضم الحق في البيئة ومجموعة من الحقوق الإنسانية الأخرى مثل الحق في التنمية المستدامة والحق في التراث المشترك للإنسانية وحقوق الإنسانية.¹⁹

وفي مثل هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة ليس فقط على مستوى أجهزة حقوق الإنسان الحالية أو المستقبلية لكنها مسؤولة في مواجهة المجموعة الدولية بكاملها وفي إطار أدوات قانونية ذات قسمة إلزامية.

ختاما يمكن القول أن النظرة المستقبلية لمسؤولية الدولة عن ضمان حقوق الإنسان البيئية قد تأتي من خال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁰ ضمن واجب الدولة في ضمان فعالية المبادئ والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان وذلك عن طريق تنظيم آليات تسمح بضمان هذا الاحترام.

الخاتمة

إن البحث في مسؤولية الدولة عن ضمان أو احترام حقوق الإنسان البيئية يندرج ضمن اتجاهين الأول سهل التنفيذ وقابل للتطبيق ويتعلق باعتماد الدولة داخليا لنصوص دستورية او تشريعية تصرح فيها على اعترافها وتكريسها لحقوق الإنسان البيئية وهي بذلك تتحمل مسؤولية ضمان تحقيق هذه الحقوق وضمان حمايتها والرقابة على عدم مخالفتها من طرف أجهزتها ومن طرف الأفراد والجماعات.

بينما المسألة تظهر أكثر تعقيدا بالنسبة لتجسيد حقوق الإنسان البيئية والتي من خلالها يمكن القول بمسؤولية الدولة امام المجتمع الدولي وحتى أمام الجماعة الدولية بضمان هذه الحقوق.

ولأجل ذلك يجب إتباع التطورات اللاحقة في مجال حقوق الإنسان عموما ومنذ نشأتها وتحولها من حقوق مدنية وسياسية الى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومن حقوق فردية الى حقوق جماعية إلى حقوق تضامنية وذلك ضمن أجيال ثلاثة.

فالعبرة هنا هي في ضرورة الاستمرارية ضمن هذا التطور عن طريق اعتماد اتفاقيات من جيل جديد حول حقوق إنسان جديدة مشتركة هذه المرة بين مجموعات الأفراد وليس الإنسان حيث أن هناك الإنسان والجماعات والإنسانية والأجيال الخ... بالإضافة إلى التفكير في إنشاء أجهزة رقابة ومتابعة مماثلة لسابقتها لضمان هذه الحقوق ولدفع الدول على احترامها عن طريق المتابعة المستمرة والرقابة والتقارير الدورية المقدمة إلى الأجهزة المختصة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة التعاون والمساعدة خاصة بالنسبة للدول النامية، كما يمكن الاعتماد على الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش

1- يمكن الإشارة أيضا في إطار العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة ما جاء التأكيد عليه من خلال اشغال الأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان والبيئة وضمن التقرير النهائي لمقررة الأمم المتحدة السيدة فاطمة الزهراء قسطنطيني، وهو تقرير ذات أهمية بالغة حيث يتضمن مشروع إعلان مبادئ حول حقوق الانسان والبيئة.

E/CN.4/sub2/1994/9.

تم التأكيد على نفس هذه العلاقة ضمن المبادئ المعلنة في مؤتمر جوهانسبورغ 2002 التأكيد على مبدأ ريو دي جانيرو.

2- اتفاقية Aarhus حول الحصول على المعلومة ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وحق الوصول الى العدالة في المواد البيئية: اعتمدت Aarhus بالدنمارك بتاريخ 25 جوان 1998 وتم ذلك في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة، وبتاريخ 31 ديسمبر 2010 تم التصديق عليها من طرف 42 دولة من أصل 47 دولة عضوة في اللجنة بالإضافة الى الاتحاد الأوروبي ودخلة النفاذ في 2011.

3- يمكن ارجاع اهم الأسباب في ذلك الى ان مختلف الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الانسان أنشئت قبل بروز الاهتمام العالمي بالمسألة البيئية.

4- نجد انه ومنذ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية جاء التأكيد على هذه العلاقة بين احترام حقوق الانسان وواجب حماية البيئة من خلال دباجة اعلان ستوكهولم 64 جوان 1972: "حيث للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي شروط حياة مقبولة في إطار بيئة تسمح نوعيتها بالعيش في الكرامة والرفاهية"

Manuel sur les droits de l'homme et l'environnement_ Ed. du conseil de l'Europe 2eme ed Strasbourg 2012 p.11.

5- الرأي التأسيسي للمحكمة الدولية Mautsauto الصادر بتاريخ 18 افريل 2017 بلاهاي هولندا - وهي محكمة مؤقتة أنشئت بمبادرة من المجتمع المدني: ص4.

6- انظر الفكرة:

-Maguelonne Dejeant-Pous. les droits de l'homme et l'environnement- ed. du conseil de l'Europe juin 2002 p.19.

7- يشير الكاتب ضمن هذا المعنى الى فكرة القواعد التي تخص المجموعة الدولية erga.omnes والمعبّر عنها أيضا بالحقوق الجوهرية والجماعية.

يمكن الرجوع الى التفاصيل:

Doro gueye. Le préjudice écologique pur – thèse de doctorat. Université de Montpellier1 P.209 et suite.

8- Changements climatiques : relever le plus grand défi de notre temps en matière de droits de l'homme.

Recommandations du centre pour le droit international de l'environnement - Washington – Janvier 2015 P4 et suite.

9-تجدر الملاحظة ان مجلس حقوق الانسان اعتبر ان اعتماد الدولة لسياسات في مجال حقوق الانسان سوف يؤدي الى توضيح وتقوية المشاريع المناخية الدولية والوطنية.

10-Kiss Alexandre – définition et nature juridique d'un droit de l'homme a l'environnement

In environnement et droit de l'homme S/D. Kromarek pascale – Unesco. Paris. Puf 1987 P.25

11-وهو الامر الذي تأكد في كتاب:

Gueye Doro - op.cit P141

حيث اعتبر الكاتب ان الحق في البيئة من حقوق الانسان الأساسية من الجيل الثالث التي تدور حول المبادئ العامة والأساسية: المساوات، عدم التمييز...

12-Belaidi Nadia – la lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique ?

Bruxelles 2008. p147 et suite.

13-يمكن الإشارة الى انه وبالإضافة الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فإن الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية التي اعتمدها جمعية الوحدة الافريقية في 11 جويلية 2003 لم تكتفي بالاعتراف بحق كل الشعوب في بيئة سليمة ولكنها في مادتها 16 وضمن الحقوق الإجرائية ضمن البيئة اكدت على التزامات الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية متعلقة بالبيئة، بوصول الجمهور الى المعلومة ومشاركته في القرارات الخاصة بالبيئة وكذا اللجوء الى العدالة.

14-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام او التهديد بالأسلحة النووية: 8 جويلية 1996

Recueil 1996. Chap 29 + chap 30.

15-Jadot Benoit. Les procédures garantissant le droit à l'environnement.
In : environnement et droit de l'homme ; S/D Kromarek Pascale.

Puf – Unesco. Paris 1978 p.55 et suite.

16-Makarewicz Andrzej. La protection internationale du droit à l'environnement.

In : Environnement et droit de l'homme

S/D Kromarek Pascale.

Puf – Unesco. Paris 1987 p.77.

17- للإشارة فإن هذا التطور برز حاليا في إطار تشجيع وجود الحق في الماء وذلك ضمن مجموعة من النصوص والتوجهات منها: ما جاء في القمة العالمية للتنمية المستدامة ب جوهانسبورغ الذي تم التأكيد فيه على ضمان الحصول على الماء الصالح للشرب للكل وهو صورة لتجسيد مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في الماء الذي يعد جانبا من جوانب الحقوق البيئية.

18-Kiss Alexandre op.cit p. 8.

19-Makarewicz Andrzej op.cit p. 9.

20- إعلان حقوق الإنسان مشروع حرر في مؤتمر باريس حول التغيرات المناخية ضمن 21 cop سنة 2015.